

الهندسة الدستورية لحرية الإعلام وأثرها على القوانين ذات الصلة

Constitutional Engineering of information freedom and its impact on relevant laws

محمد هاملي

المركز الجامعي بمغنية (الجزائر)

hamli_m@yahoo.fr

ملخص:

نظراً للخطورة التي يمكن أن تشكلها وسائل الإعلام على النظام العام والأمن في أي دولة، وضعت النظم القانونية المقارنة عدة أدوات قانونية لإيجاد التوازن المرجو بين حفظ حرية الإعلام من جهة، وحفظ النظام العام والأمن من جهة أخرى، حيث أن منها من تبني نظام التصريح لتأسيس المؤسسات الإعلامية، ومنها من اختار التشدد وتبني نظام الترخيص الإداري. من جهته، تبني المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل سنة 2020 نظام التصريح فيما يتعلق بتأسيس النشر، وسكت عن تبيان النظام المتبع في تأسيس مؤسسات الإعلام السمعي البصري ووسائل الإعلام الإلكتروني، محيلاً في ذلك إلى القانون. إلا أن الملاحظ أن هذا الأخير لا يزال لم يتكيف بعد مع مقتضيات التعديل الدستوري بشأن حرية الصحافة المكتوبة، بينما تنظمه حرية الإعلام الإلكتروني لم يكن بذلك التوفيق.

كلمات مفتاحية: حماية دستورية، صحافة، إعلام سمعي بصري، إعلام إلكتروني، ترخيص، تصريح.

Abstract:

See the danger that the media can pose to public order and security in any country, comparative legal systems have established several legal tools to find the desired balance between preserving media freedom, and maintaining public order and security, as some of them adopted the declaration regime concerning the formation of media institutions, while others chose the administrative authorization regime. For its part, the Algerian constitutional legislator, adopted the declaration regime regarding the establishment of publications, and took silence about the regime adopted for the establishment of audiovisual and electronic media institutions, referring to the law which has not yet adapted to the requirements of the latest constitutional amendment.

Keywords: Constitutional protection, press, audiovisual media, electronic press, authorization, declaration.

1. مقدمة:

تُعَرَّف حرية الإعلام من قبل بعض الفقه على أنها إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام، وهي تنطوي على عدد من الحريات الفرعية، أهمها حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني والمتصل بشبكات المعلومات¹. بمعنى أن حرية الصحافة ما هي إلا مظهر فقط من مظاهر حرية الإعلام²، إذ يعرّفها العميد Duguít على أنها حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها³.

وفي الجزائر، تشير إلى أن القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام⁴ لم يعرف حرية الإعلام، لكنه بالمقابل حدّد أنشطة الإعلام حينما ذكر في المادة الثالثة أنها كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه. ومن ثم فهي تشمل -فيما تشمل- حرية الصحافة، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني، مثلما تشمل حرية الإعلام عبر الوسائط الإلكترونية.

ونظراً للخطورة التي يمكن أن تشكلها وسائل الإعلام على النظام العام والأمن في أي دولة، ابتدعت النظم القانونية المقارنة عدة أدوات قانونية لإيجاد التوازن المرجو بين حفظ حرية الإعلام من جهة، وحفظ النظام العام والأمن من جهة أخرى، حيث أن منها من تبني نظام التصريح، ومنها من اختار التشدد وتبني نظام الترخيص الإداري.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال تعديل سنة 2020؛ اختار التصدي لهذه المسألة بنفسه، بأن فرض تبني نظام التصريح لممارسة حرية الصحافة والنشر، وسكت عما زاد. فيا ترى: ما مظاهر الحماية الدستورية التي كرسها التعديل المذكور لفائدة حرية الإعلام، وما هي تجلياتها؟ وما أثر هذا التعديل على القوانين المنظمة لحرية الإعلام؟

هي أسئلة ستحاول هذه الدراسة الإجابة عليها، من خلال التعرض في قسمها الأول إلى مظاهر الحماية الدستورية لحرية الإعلام، قبل أن نتعرّض في قسمها الثاني إلى أثر التعديل الدستوري على القوانين المتعلقة بالإعلام، مستعرضين بين الفينة والأخرى موقف بعض الدساتير والتشريعات المقارنة من المسألة.

2. الحماية الدستورية لحرية الإعلام:

لاشك وأن إدراج المؤسس الدستوري لأحكام يلزم بمقتضاها المشرع بضرورة اعتماد التصريح لممارسة حرية الإعلام أمر ينطوي على كثير من الإيجابية لاسيما في الدول غير العريقة في الممارسة الديمقراطية. وقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري السير على هذا المنوال بداية بموجب القانون رقم 01-16 المتضمن تعديل الدستور، ثم عاود النص على ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020. لتضاف إلى هذه الأحكام أحكام أخرى تمنح للقضاء الدستوري سلطة مراقبة أي خرق قد تتعرض له الأحكام الحمائية من قبل إحدى السلطات الدستورية، ولاسيما منها السلطة التشريعية وهي بصدد وضع أو مراجعة قانون الإعلام مثلاً.

1.2. التكريس الدستوري لحرية الإعلام:

على غرار العديد من الحقوق والحريات، لقد حظيت حرية الإعلام بحماية دستورية هامة، كرستها المادة 54 من الدستور المعدل والمتمم سنة 2020⁵، فقد نصت هذه المادة على أن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة"، ثم أضافت بأن حرية الصحافة تتضمن الحق في إنشاء الصحف والنشريات والذي يكون بمجرد التصريح بذلك، وأن الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون.

وعلى الرغم من استحساننا لنص المادة 54 أعلاه إلا أن الواضح أن المؤسس الدستوري أعاد صياغة الأحكام الحمائية لحرية الإعلام مقارنة بتلك التي تضمنتها المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁶، بأن استبدل عبارة "ولا تقيّد بأي شكل من أشكال

الرقابة القبلية" التي جاء بها التعديل المذكور بعبارة تفيد خضوع إنشاء الصحف والنشريات لمجرد التصريح، فيما ترك باب التأويل مفتوحاً بالنسبة لحرية إنشاء قنوات الإعلام السمعي البصري وحرية إنشاء منصات صحفية إلكترونية.

ونعتقد بأن المنحى المعتمد سنة 2016 من قبل المؤسس الدستوري -نسبياً- كان أكثر سلامة ويدفع أي غموض أو إبهام، على الرغم من تطابق النظامين الذين تم تبنيهما بالنسبة لحرية النشر، والسبب أن المبادر بالتشريع في ضوء الصياغة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 قد يلعب على المصطلحات على غرار ما تم القيام به في القانون العضوي رقم 12-05، ويستعمل عبارات تفيد تبني نظام التصريح، ثم يتبع ذلك بالنص على ضرورة خضوع التصريح لرقابة قبلية لأغراض التسجيل قبل السماح بإنشاء صحيفة أو نشرية، وبذلك يكون هذا التصريح مجرد ترخيص مبطن.

في حين، إن العبارات التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن حرية الإعلام السمعي البصري وحرية الإعلام الإلكتروني تترك الباب مفتوحاً أمام كل الاحتمالات بشأن النظام المعتمد. فالمادة تحيل بشأن تنظيم ممارسة الحريات المذكورة إلى القانون، غير أنها لم تقيد المشروع بأي قيد في مسألة التأسيس، كاعتماد نظام التصريح المسبق مثلاً، ولا نجد في هذا الصدد أي قيد عدا النص في الفقرة الأولى من المادة 54 على أن الحريات المذكورة مضمونة، وهي عبارات تفرغ من أي محتوى برأينا إذا ما تم اعتماد نظام الترخيص والاعتماد بشأن الصحافة الإلكترونية مثلاً.

بالمقابل، نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 -ونظرياً على الأقل- كان أكثر وضوحاً وتقييداً للمشروع فيما يتعلق بتوفير ضمانات تأسيس الصحف والنشريات المكتوبة وتأسيس الصحف الإلكترونية، بل وحتى بالنسبة لتأسيس المؤسسات التلفزية والإذاعية، بأن نص بصريح العبارة على أن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"، وهو ما يعني بأن المشروع ملزم بتبني نظام تأسيس بشأن الحريات المذكورة يمنع الإدارة من أي رقابة مسبقة قد تحول دون ممارسة الحريات المذكورة، بصرف النظر عن التسمية المعتمدة. إذ سواء سمي النظام المعتمد بالتصريح أو الترخيص أو الاعتماد، فإن الأمر لا يهم ما دام الأساس هو منع الرقابة القبلية التي قد تمارسها الإدارة على الحرية قبل ممارستها، وهي هنا إصدار الصحف والنشريات وحرية إنشاء الصحف الإلكترونية.

وأخذاً بعين الاعتبار أن حريات الإعلام بمجملها ينظمها قانون عضوي طبقاً للمادة 140 من الدستور بصيغته المعدلة والمتمة، فمن المفترض قانوناً أن هذا القانون سيخضع للرقابة المطابقة القبلية للمحكمة الدستورية، وهو ما يتيح للمحكمة الدستورية التصدي لأي تجاوز قد يقوم به المشروع للأحكام التي جاءت بها المادة 54 من الدستور. وإلا إذا لم تتفطن المحكمة الدستورية لذلك، فإن النص الدستوري الذي يضمن ظاهرياً ممارسة الحريات المذكورة لن يكون له أي أثر على الواقع التشريعي والعملي لممارستها.

2.2. رقابة المطابقة كضمانة للرقابة على مدى احترام حرية الإعلام:

باعتبارها من أهم مشتقات حرية الإعلام، لاشك وأن نشاط الصحافة المكتوبة بشكل خاص ونشاط النشر عموماً والإعلام السمعي البصري والإلكتروني تعتبر من المواضيع التي ينظمها القانون العضوي للإعلام، طبقاً لنص المادة 140 من الدستور المعدل والمتمم. ولاشك أن ذلك في حد ذاته يشكل ضمانة مهمة للحريات المذكورة، ذلك أن المؤسس الدستوري أخضع هذا النوع من القوانين لرقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية بشكل قبلي. ومن ثم سيتاح للمحكمة المذكورة أن تقضي ببطالان أي حكم أو بالأحرى أي انحراف من قبل المشروع باعتماد نظام غير ذلك الذي فرضه المؤسس الدستوري، ونعني هنا بالخصوص نظام التصريح لممارسة حرية الصحافة ورية النشر.

ومع ذلك، قد يعتمد المشروع حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى الإبقاء على القانون العضوي 12-05 مثلما فعل عقب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث استمر القانون المذكور في السريان بشكل عادي رغم أن التعديل الدستوري لسنة 2016

منع الرقابة القبلية على حرية الإعلام. وهنا لن يكون بإمكان المحكمة الدستورية فعل أي شيء حياله على اعتبار أن القانون قد صدر بعدما خضع لرقابة مطابقة دستورية قبلية على المطابقة سنة 2012⁷، وليس بالإمكان إخضاعه لنفس النوع من الرقابة إلا في حال إلغائه أو تعديله، حيث سيخضع التعديل للرقابة المذكورة. وهنا كذلك قد لا تستطيع المحكمة فعل شيء حيال النظام الذي أقره المشرع سنة 2012 لتأسيس النشريات، إذا ما لم يتعرض التعديل لهذه الأحكام. فما الحل يا ترى أمام هذا الوضع؟

في هذا الصدد، نعتقد بأن الحل الوحيد الذي يمكن إعماله لوضع القانون العضوي رقم 12-05 تحت رقابة المحكمة يكون باللجوء إلى آلية الدفع بعدم الدستورية بمناسبة قضية منظورة مقبل القضاء، وذلك تأسيساً على المادة 195 من الدستور التي جاء فيها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور...".

فالإخطار الموجه إلى المحكمة الدستورية هنا بناء على دفع بعدم الدستورية لا يكون مباشراً ولا تلقائياً، وإنما يجد أساسه في مذكرة مكتوبة مسببة ومنفصلة؛ يُقدّمها أحد الأطراف في دعوى منظورة من قبل إحدى جهات القضاء العادي أو الإداري*؛ يدّعي فيها أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحرريات التي يضمنها له الدستور⁸. والمراد -راجعاً برأينا- بالحكم التشريعي هنا كل نص صادر عن البرلمان، بما في ذلك المفرغ في قوانين عضوية إذا كان لم يخضع إلى رقابة المطابقة مع قواعد دستورية جديدة.

فإذا ما إنتهت المحكمة الدستورية إلى عدم تأسيس الدفع، سيكون طبيعياً أن تواصل الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع السير في الدعوى لتفصل فيها بموجب النص المطعون في دستوريته؛ بعدما يتم إبلاغها بفحوى قرار المحكمة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة. أما إذا إنتهت المحكمة إلى عدم دستورية النص موضوع الدفع، فيجب عليه حينها تحديد تاريخ فقدان هذا النص لأثره⁹، وسيكون عليها أن تفصل بسبق الفصل في باقي الدفوع المتعلقة بالحكم التشريعي نفسه إن وجدت¹⁰. ولأنه لا ينبغي له أن يحل محل القضاء في أداء مهامه المتمثلة في حل النزاعات المحالة إليه وفقاً للقانون، فهنا كذلك سيكون على المحكمة الدستورية أن تبليغ قرارها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة -حسب الحالة- لأجل إعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، لتعيد السير في الدعوى وتفصل فيها في ضوء ما إنتهى إليه قرار المجلس الدستوري.

و قرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية¹¹، ولا تقبل أي طريق للطعن مهما كان نوعه. غير أن الملاحظ هو أن النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 أجاز للمجلس تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب قراراته، إما تلقائياً أو بطلب من الأطراف أو السلطات المعنية¹².

ومع ذلك، فإن مسألة سبق الفصل تدفعنا لطرح تساؤل مهم، ماذا لو صدر قانون عضوي وخضع لرقابة المطابقة القبلية للمحكمة، هل يمكن لأحد المواطنين في سياق دعوى منظورة أمام القضاء برفض اعتماد نشريته أن يدفع بعدم دستورية النص الذي رفض على أساسه الاعتماد؟

إجابة على هذا التساؤل، نعتقد بأن القضاء في مثل هذه الحالات سيكون ملزماً برفض الإحالة، تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 198 من الدستور، والتي تقضي بأن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، ذلك أن كلمة السلطات القضائية تشمل لا محالة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وعبارة "قرارات" الواردة في هذه المادة تشمل ما يصدر عن المحكمة من فحص عقب الرقابة على القوانين العضوية، وهو ما توضحه المادة 197 من الدستور بشكل صريح¹³. هذا

فضلاً عن ان المادة 29 مكرر فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم (المحكمة الدستورية حالياً) تتيح للمحكمة الفصل بسبق الفصل.

3. أثر التعديل الدستوري على القوانين المتعلقة بالإعلام:

إنطلاقاً من الضوابط التي جاء بها المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020، وأخذاً بعين الاعتبار قوة المؤسسة التي عهد إليها بمهمة حماية الدستور من أي انتهاك لأحكامه، لا شك وأن الأحكام التي ورد النص عليها في المادة 54 أعلاه وفي غيرها سيكون لها أثر بالغ بالضرورة ينبغي أن ينعكس على القوانين المنظمة لحرية الإعلام.

وسنحاول فيما يلي التعرض بالدراسة إلى هذا الأثر إن وجد، أو استشرافه إن كان لم يظهر بعد، مع الاستئناس بما عشناه من تجارب ذات صلة.

1.1. أثر التعديل الدستوري على القانون المتعلق بحرية الصحافة المكتوبة:

على الرغم من مقتضيات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، وحتى تلك التي كان قد جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 50، وعلى الرغم من أن المادة 225 من الدستور بعد تعديله سنة 2020 تنص على ضرورة إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول، إلا أنه لغاية اليوم (مايو 2022) لا يزال القانون العضوي المنظم للإعلام يتبنى نظام الاعتماد لتأسيس أي صحيفة أو نشرية.

وقد نتفهم القول بأن القانون العضوي المنظم للإعلام وساري المفعول لغاية اليوم صدر مطلع سنة 2012 حينما لم تكن هنالك ضوابط دستورية تلزم المشرع باعتماد نظام التصريح بالنسبة لحرية إصدار الصحف مثلاً. إلا أن المفروض تبعاً للأحكام الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، والمتعلقة بالخصوص بإخضاع حرية إصدار الصحف والنشريات لمجرد التصريح، أن تتم مراجعة القانون المنظم لهاتين الحريتين لكي يصبح متوافقاً مع أحكام الدستور، ونعني هنا بالطبع القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

إذ أنه وبالرجوع إلى الأحكام المتضمنة في هذا الأخير نجد بأن إصدار النشريات الإخبارية يخضع إلى نظام الاعتماد من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وذلك بناء على تصريح يوجهه الشخص المعني إلى السلطة المذكورة مقابل تلقيه لوصل يفيد بإيداع ملفه¹⁴. وهنا حتى وإن كان المشرع قد أشار في المادة 11 من هذا القانون إلى أن التصريح يكون لدواعي التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، وهو ما قد يفيد بأن المشرع قد تبني نظام التصريح، إلا أن المادة 13 تشير صراحة إلى أن الاعتماد الذي تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يعتبر بمثابة موافقة على الصدور، بينما تشير المادة 14 من ذات القانون العضوي إلى إمكانية قيام السلطة المذكورة برفض منح الاعتماد بقرار معلن. وهذه الأحكام -برأينا- تفيد يقيناً بأن الأمر يتعلق بنظام اعتماد أو ترخيص، بموجبه تمارس سلطة الضبط رقابة قبلية على حرية إنشاء الصحافة أو النشرية.

لتنضاف الأحكام المذكورة إلى المادة 22 من القانون العضوي ذاته التي تخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال، وكذا إلى المادة 38 التي تنص على إخضاع إصدار أو إستيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

بعبارة أخرى، يمكن القول وبثقة بأن القانون العضوي رقم 12-05 بصيغته السارية المفعول لم يعد مطابقاً للدستور فيما تعلق بالأحكام المنظمة لحرية إصدار الصحف أو النشريات. وحتى لو رد البعض بأن هذا القانون صدر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا صحيح، فإننا نشير إلى أن الأحكام الدستورية التي تمنع الرقابة قبلية على ممارسة حرية الصحافة والنشر، أو بعبارة أخرى، الأحكام

التي تفرض على المشرع اتباع نظام التصريح لتأسيس الصحف والنشريات جيء بها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وعلى الرغم من مضي قرابة أربع سنوات لغاية تبني التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تتم مراجعة القانون العضوي رقم 12-05 سالف الذكر. وإذا علمنا بأن المادة 225 من الدستور بصيغته المعدلة والمتممة تفرض مراجعة القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها في خلال أجل معقول، فهل علينا أن ننتظر مرور أربع أو خمس سنوات أخرى بعد تعديل سنة 2020 لمراجعة أو تغيير هذا القانون؟ ألا يعتبر الأمر إغفالاً تشريعياً لمسألة نص فيها الدستور صراحة على ضرورة البت في ها في خلال أجل معقول؟

2.3. أثر التعديل الدستوري على القانون المتعلق بالإعلام السمعي البصري:

خلافًا للمقتضيات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 بمنع إخضاع الإعلام السمعي البصري لنظام الرقابة القبلية، نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يأت على ذكر مثل هذا المنع، واكتفى بالنص على ضمان هذه الحرية والإحالة في شأن ممارستها إلى القانون.

والواقع أن هذا القانون موجود بالفعل، ويتعلق الأمر بالقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، والذي عرّف خدمة الاتصال السمعي البصري في مادته الستين بأنها كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصاً متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات، وأضاف في المادة 61 أن هذا النشاط يمكن أن يمارس من قبل المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

في هذا الصدد، يثيرنا الفضول العلمي لمعرفة النظام الذي سيحكم هذه المؤسسات أو الشركات إذا ما أرادت ممارسة خدمة الاتصال السمعي البصري، لتجيبنا الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بأنه: "يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر الخط للإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني، وكذا استخدام الترددات الإذاعي الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم". وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة: "يجب إبرام اتفاقي بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص".

ومن ثم، يمكن القول بأن المادة كانت صريحة حينما نصت على خضوع إنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري إلى نظام الترخيص. وهو ما تؤكد وثقّص فيه المادة 20 وما بعدها من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹⁵، حيث تنص المادة 20 على أنه "تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 12-05...". بينما تنص المادة 21 على أنه: "يطبق نظام الرخصة على البث بواسطة الكابل واستخدام الترددات الراديوي عن طريق الهيرتز والسائل سواء كان البث مفتوحاً أو عبر وسيلة تشفير".

ونتساءل هنا: مع عدم تحديد المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 للنظام الإداري المتبع لإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، واكتفائه بالإحالة في هذا الشأن إلى القانون، هل يمكن لهذا الأخير أن يخضع هذا الإنشاء لنظام الاخطار على غرار الصحف المكتوبة؟

في الواقع، لقد طرح هذا التساؤل في فرنسا عقب إنهاء السلطات هناك لاحتكارها لخدمة السمعي البصري نهائياً وذلك بموجب قانون 29 يوليو 1982¹⁶، حيث نصّ هذا الأخير في مادته الأولى صراحة على أن الإعلام السمعي البصري حرٌّ¹⁷، بينما وبموجب مادتيه 17 و 78 أخضع إنشاء خدمة الإعلام السمعي البصري إلى رخصة تمنحها الهيئة العليا للإعلام السمعي البصري أو الحكومة حسب الحالة¹⁸.

وقد أثارت الأحكام التي جاء بها القانون أعلاه بعض التساؤل حول مدى دستورية اعتماد المشرع لنظام الترخيص، رد عليها بعض فقهاء القانون العام في فرنسا بالقول بأن مشكلة تحديد الترددات والموجات تمثل مبرراً لوجود هذا النظام في القطاع السمعي البصري¹⁹، وهو ما أكدته قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 82-141 المؤرخ في 1982/07/27 والذي جاء فيه بأنه لتحقيق غاياته ذات القيمة الدستورية يتعين على المشرع أن يخضع جميع فئات قطاع الإعلام السمعي البصري إلى نظام ترخيص إداري²⁰.

وبالفعل، إذا رجعنا لأحكام 62 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام نقول بأنه يتعذر، بل يستحيل إنشاء خدمة إعلام سمعي بصري عن طريق نظام التصريح فحسب، لأن الأمر منوط بوسائل تقنية لا يملكها صاحب الخدمة عادة، بل توفرها السلطة المانحة للرخصة بمقابل، ونقصد بالوسائل هنا الترددات التي توفرها الأقمار الصناعية ومراكز البث السمعي البصري. حيث تنص المادة المذكورة على أنه "يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية". ولأن هذه الترددات والخدمات التي توفرها الجهة المانحة للرخصة تتفاوت جودتها وبالتالي قد يتفاوت سعرها، نجد المادة 22 من القانون رقم 14-04 تنص على أن تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري يتم بواسطة "إعلان الترشح".

ومن جانبنا، نقول بأنه بالفعل قد يكون من المتعذر ضبط خدمة السمعي البصري ما لم يتم إخضاعه لنظام الترخيص المسبق، على اعتبار أن الأمر يتعلق بتحديد ومنح ترددات وموجات إذاعية وتلفزية. وعليه، فإننا نستحسن مراجعة المؤسس الدستوري الجزائري لموقفه الذي أبان عنه في التعديل الدستوري لسنة 2016، بأن حصر صراحة -بمقتضى تعديل سنة 2020 تطبيق نظام التصريح على حرية تأسيس الصحف والنشريات دون أن يوسع نطاقها إلى الإعلام السمعي البصري.

3.3. أثر التعديل الدستوري على القوانين المنظمة للصحافة الإلكترونية:

ذكرنا بأن المادة 54 من الدستور المعدل والمتمم سنة 2020 وإن نصت على ضمان ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت، إلا أنها أحالت في شأن تأسيس أي خدمة في هذا المجال إلى القانون، ولم تقيد المشرع بالأخذ بنظام معين خلافاً لما فعلته بالنسبة لخدمة الصحافة المكتوبة.

والواقع أن المنظومة القانونية في الجزائر كانت تحتوي بالفعل على نصوص تحكم نشاط الإعلام عبر الأنترنت قبل صدور التعديل الدستوري نهاية ديسمبر 2020، يتعلق الأمر بالقانون العضوي رقم 1-05 المتعلق بالإعلام والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني. فيا ترى: هل يتطابق هذان النصان مع المقتضيات الدستورية الجديدة؟ أم أنهما يحتاجان إلى مراجعة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

1.3.3. الضوابط الإدارية لنشاط الصحافة الإلكترونية:

يقصد بالصحافة الإلكترونية طبقاً لنص المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه؛ وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي. على أن لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف من الصحافة حينما تكون النسخة الإلكترونية مطابقة للنسخة الورقية²¹.

أما نشاط الصحافة الإلكترونية فقد وضّحه المشرع بحصره في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام؛ يُجَدَّد بصفة منتظمة ويتكوّن من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي²².

ولأنه جزء لا يتجزأ من أنشطة الإعلام، فقد أخضع المشرع ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية للالتزامات المنصوص عليها في المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام²³، والمتثلة في: احترام الدستور وقوانين الجمهورية؛ احترام الدين الاسلامي وباقي الأديان؛ احترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع واحترام متطلبات النظام العام...

وللوهلة الأولى، قد يبدو بأن تأسيس أجهزة الصحافة الإلكترونية المكتوبة لا يخضع لأي إجراء أو شكلية إدارية في القانون الجزائري، على اعتبار أن الباب الخامس من القانون العضوي المتعلق بالإعلام المنظم لـ "وسائل الإعلام الإلكترونية" لا يتضمن أية إشارة إلى الإجراءات التي ينبغي مراعاتها لتأسيس إحدى هذه الوسائل. لكن بالرجوع لأحكام المادة 66 الواردة ضمن الباب الرابع المنظم للإعلام السمعي البصري، نجد بأن المشرع أخضع تأسيس الأجهزة الإعلامية الإلكترونية المكتوبة لإجراء التصريح، حيث جاء في نص هذه المادة أنه: "يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت بحرية. ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت..."

وقد يقول البعض هنا بأن المقصود من عبارة "الإعلام عبر الإنترنت" هي أجهزة الاعلام الإلكترونية السمعية البصرية دون غيرها من أجهزة الصحافة الإلكترونية؛ طالما أن المادة 66 وردت ضمن الباب المنظم للإعلام السمعي البصري. لكن بالعودة إلى أحكام المادة الثالثة من قانون الإعلام نجد أنها تُعرّف لنا أنشطة "الإعلام" قانوناً على أنها كل نشر أو بثّ لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه. وهذا التعريف يشمل وسائل الإعلام الإلكترونية السمعية البصرية كما المكتوبة. وما يُعزّز هذا القول هو أن المشرع نظم كلاً من الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الإنترنت ضمن الباب الخامس من قانون الإعلام والموسوم بعنوان: "وسائل الإعلام الإلكترونية"²⁴.

ونعتقد بأن المشرع الجزائري يكون قد وقع في خطأ منهجي وجانبه الصواب حينما أدرج شروط تأسيس وسائل الإعلام الإلكترونية ضمن الباب الرابع الخاص بخدمة الإعلام السمعي البصري؛ وكان عليه أن يدرجها ضمن الباب الخامس الخاص بوسائل الإعلام الإلكترونية درءاً لكل لبس. مع العلم أن مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي أعدته الحكومة كان يُدرج المادة التي تشترط خضوع الإعلام الإلكتروني بنوعيه (السمعي البصري والمكتوب) إلى إجراء التصريح المسبق ضمن الباب الخامس الخاص بوسائل الإعلام الإلكترونية²⁵.

لكن مادام تأسيس أجهزة الصحافة الإلكترونية يخضع إلى إجراء التصريح المسبق، يحق لنا أن نتساءل عن هوية الجهة التي يُوجّه إليها هذا التصريح؟

في الواقع، من قراءة أحكام المادة 66 أعلاه يتبين لنا جلياً بأن المشرع لم يحدد الجهة التي يُوجّه إليها التصريح، حيث اكتفى بالإحالة في شأن تطبيق هذه المادة إلى التنظيم، مع العلم أن هذا الأخير لم يصدر لغاية كتابة هذه الأسطر. وقد يكون في الإمكان القول هنا بأن هذه الجهة ما هي إلا سلطة ضبط السمعي البصري على اعتبار أن المادة 66 أعلاه وردت ضمن الفصل الثاني المعنون بـ "سلطة ضبط السمعي البصري" الوارد بدوره ضمن الباب الرابع المنظم للنشاط السمعي البصري.

لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 41 من ذات القانون؛ نجد أنها تنص على تمديد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لتشمل نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني²⁶، وهو ما يبرّح لدينا فرضية منح صلاحية تلقي التصريح إلى هذه السلطة.

غير أنه بالعودة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت²⁷ ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني والذي تأخر صدوره إلى غاية نهاية سنة 2020، نجد بنود المادة 22 منه تلزم المدير المسؤول عن جهاز

الإعلام عبر الأنترنت بإيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمع البصري إذا ما أراد ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت، مع تفصيل المادة لمحتويات هذا التصريح. وفي ضوء عدم تحديد المرسوم لتشكيل السلطة المذكورة، ليس لنا إلا أن نتصور بأن هذه السلطة ما هي إلا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي مددت صلاحيتها لتشمل نشاط الإعلام المكتوب عبر الأنترنت.

وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة حسب المادة 40 من ذات القانون العضوي المتعلق بالإعلام هي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ تتشكل من أربعة عشر (14) عضواً يُعيّنون بموجب مرسوم رئاسي: ثلاثة منهم يُعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني²⁸، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة²⁹، وسبعة أعضاء يُنتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يُثبتون خمس عشرة سنة من الخبرة في المهنة على الأقل³⁰. وبصرف النظر عن تشكيلة هذه السلطة التي جاء تمثيل الصحفيين فيها مساوياً لتمثيل باقي الأعضاء؛ خلافاً لما فعلته جلّ التشريعات الليبرالية المقارنة التي منحت الأغلبية في التمثيل إلى فئة الصحفيين ضماناً لأكبر قدر من الاستقلالية للإعلام تجاه السلطة التنفيذية³¹، فإن صلاحيات هذه الهيئة عديدة ومتنوعة، نصت عليها المادة 40 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام بما يشمل: تشجيع التعددية الإعلامية؛ السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها؛ السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة، السهر على منع تركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد... وكذا تلقي التصريحات بتأسيس أجهزة الإعلام المكتوب عبر الأنترنت.

إلا أن التصريح المسبق نوعان: تصريح مقترن بحق الإدارة في الاعتراض وهنا يقترب هذا الإجراء من نظام الترخيص أو الاعتماد، وتصريح غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض وهذا يترتب عليه مزولة الشخص لحرية دونما انتظار موافقة من الإدارة³²، وهذا النظام الأخير تأخذ به جلّ تشريعات الإعلام الديمقراطية، كقانون حرية الصحافة في فرنسا لسنة 1881 الذي كرّسه في مادته السابعة³³.

والواضح أن المرسوم التنفيذي رقم 20-332 سالف الذكر أخذ بالنوع الأول، حيث تنص مادته 23 على تسليم السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية لوصل إيداع مقابل التصريح، على أن لا يشكل هذا الوصل موافقة على ممارسة النشاط، كما تنص مادته 24 و 25 على اختصاص السلطة المذكورة بمراقبة صحة المعلومات المتضمنة في التصريح في أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ التصريح، قبل أن تمنح للمؤسسة المالكة شهادة التسجيل. وطبعاً في ذلك كله إشارة واضحة إلى أن النظام المتبع بشأن تأسيس أجهزة الإعلام المكتوب عبر الأنترنت هو نظام التصريح المقترن بحق الإدارة في الرفض، أو بعبارة أخرى هو نظام ترخيص مبطن.

ومع علمنا بأن نص المادة 54 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020 لم تقيد المشرع ولا السلطة التنظيمية باعتماد نظام التصريح بمفهومه الليبرالي المتعارف عليه، نعتقد بأن السلطة التنظيمية باتباعها للنظام المشار إليه أعلاه قد تجاوزت حدود التنظيم إلى التقييد، بمنحها لسلطة الضبط صلاحية منع ممارسة الحرية من خلال رفض منح شهادة التسجيل، وكلمة "مضمونة" التي جاءت بها المادة 54 من الدستور هي كافية برأينا لاعتماد نظام التصريح، لاسيما وأن نشاط الإعلام عبر الأنترنت لا يحتاج إلى أي ترددات لممارسته.

2.3.3. الضوابط الإدارية لحرية الإعلام السمع البصري عبر الإنترنت:

يُعرّف الإعلام السمع البصري عبر الإنترنت حسب نص المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه كل خدمة اتصال سمعي بصري تبث عبر الإنترنت سواء "واب-تلفزيون" أو "واب-إذاعة" موجهة للجمهور أو لفئة منه؛ وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكّم في محتواها الافتتاحي.

وطبقاً لنص المادة 70 من ذات القانون أعلاه؛ ينبغي أن يتضمن النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت إنتاج مضمون أصلي مُوجّه إلى الصالح العام ويجدّد بصفة منتظمة، ويحتوي على الخصوص على أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. على أن لا يدخل ضمن هذا الصنف من الإعلام إلاّ خدمات السّمعي البصري التي تمارس نشاطها بشكل حصري عبر الإنترنت.

وعلى غرار الصحافة الإلكترونية؛ يجب أن يخضع تأسيس أيّ جهاز إعلامي سمعي بصري يبيث عبر الإنترنت إلى تصريح مسبق وذلك لدواعي التسجيل ومراقبة صحة المعلومات³⁴. إلا أن هذا التصريح وحسب مقتضيات القانون ينبغي أن يوجه إلى السلطة المكلفة بخدمة السّمعي البصري³⁵، أولاً لأن المادة 66 وهي التي نصت على ضرورة التصريح المسبق كإجراء أولي لتأسيس أي جهاز إعلامي إلكتروني وردت ضمن الفصل الثاني المعنون بـ "سلطة ضبط السّمعي البصري" والوارد بدوره ضمن الباب الرابع من قانون الإعلام والموسوم بعنوان "النشاط السّمعي البصري"، وثانياً لأن المادة 56 من القانون رقم 14-04 المتعلّق بالنشاط السّمعي البصري نصت بشكل صريح على امتداد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السّمعي البصري لتشمل النشاط السّمعي البصري عبر الإنترنت³⁶، وهو ما أكدته المادتان 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 سالف الذكر أعلاه والثتان نصتا على ضرورة توجيه التصريح بتأسيس خدمة السّمعي البصري إلى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو إلى السلطة المكلفة بخدمة السّمعي البصري مقابل وصل.

غير أن التصريح المذكور لا يسوغ لصاحبه ممارسة النشاط بمجرد تسلم الوصل، وهو ما تذكره الفقرة الثانية من المادة 23 بشكل صريح، إذ أنه سيخضع إلى مراقبة وتدقيق في صحة المعلومات من قبل السلطة المختصة في خلال أجل ستين يوماً من تاريخ إيداعه، قبل أن يمنح المعني شهادة التسجيل والتي تعتبر بمثابة موافقة على ممارسة النشاط³⁷، ما يجعلنا نقول بأن نظام التصريح بالنسبة لنشاط الإعلام السّمعي البصري عبر الأنترنت ما هو في الواقع إلا نظام ترخيص مبطن. ومع ذلك لا ينبغي القول بأن النظام المذكور يتعارض حتماً مع مقتضيات الأحكام التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، فهذا الأخير لا يشير إلى أي نظام ينبغي اتباعه خلافاً للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي منع إخضاع هذا النشاط إلى الرقابة القبلية، وحكم من هذا القبيل من صلاحيات المحكمة الدستورية التي تملك وحدها تقدير ما إذا كان في نظام الترخيص إهدار لحرية الإعلام السّمعي البصري عبر الأنترنت وتعارض مع مقتضيات المادة 54 من الدستور التي تنص على ضمان ممارسة هذه الحرية، مع الإشارة إلى أن هذا ما نراه نحن من جهة نظرنا.

4. خاتمة:

من خلال ما تمت دراسته، يمكن القول بأن المنحى الذي نحاه المؤسس الدستوري سنة 2020 موفق إلى حد بعيد وهو يخضع حرية الصحافة المكتوبة وحرية النشر بشكل عام إلى نظام التصريح، وهو ما يتوافق مع المعايير الديمقراطية المعمول بها في جل الأنظمة البرالية. واستثناؤه الإعلام السّمعي البصري من الخضوع إلى هذا النظام كان موفقاً هو الآخر، ولطالما ما نادينا به في دراسات علمية سابقة، على اعتبار أن ممارسة هذه الحرية تحتاج إلى تدخل مسبق من قبل الإدارة لمنح الترددات المثل هذا النشاط، والتي لا يتسنى للمرء الحصول عليها تلقائياً دونما تدخل من السلطات المختصة. ولكننا نعتقد بأنه كان المؤسس الدستوري أن يخضع حرية الإعلام الإلكتروني لنظام التصريح كذلك، على اعتبار أن هذا النشاط لا يحتاج إلى ترددات لممارسته.

وفي هذا الصدد، قد يرد علينا البعض بأن المرسوم التنفيذي رقم 20-332 قد أخضع هذا النشاط بالفعل لنظام التصريح، ولا حاجة إذن للنص على الأمر دستورياً. إلا أن هذا القول يجافي الصواب برأينا، لأن ربط التصريح بموافقة من السلطات تتجلى في قبول التسجيل يجعل منه مجرد نظام ترخيص مبطن، والتصريح الذي نعرفه وننادي به وتبناه النظم الديمقراطية هو ذلك الذي يتنافى وأية رقابة

قبلية مهما كان شكلها ولو كانت ممارسة من قبل القضاء، إذ أنه يفترض بأن مقدم التصريح يستطيع ممارسة الحرية بمجرد تقديم تصريحه للجهات المختصة، وهو ما يتعارض مع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-332.

وعليه، ومع إشاراتنا بالأحكام التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، نعتقد بأنه كان على المؤسس الدستوري أن يضع أجلاً معيناً لصدور القوانين العضوية التي تحتاج إلى مراجعة عقب التعديل ولا يكتفي بعبارة الأجل المعقول الذي لا نعرف من يملك تقديره، وذلك حتى لا تتكرر التجربة التي تلت التعديل الدستوري لسنة 2016. كما نعتقد بأن على المحكمة الدستورية أن تكون أكثر فعالية حيال أي تلاعب بالكلمات قد يقوم به المشرع الذي قد يستعمل وصف التصريح للإجراء المشترك لممارسة حرية الإعلام، ثم بعدها يشترط موافقة سلطات الضبط المختصة على الملف حتى تتسنى ممارسة الحرية، وهو الأمر الذي سبق -وللأسف- أن فعله في القانون العضوي رقم 12-05، وأدخل هذا القانون جوراً ضمن ما سمي بقوانين الإصلاح"، على الرغم من أنه شكل تراجعاً إذا ما قارناه بقانون الإعلام الملغى رقم 90-07، والذي كان يخضع حرية النشر لمجرد تصريح غير مقترن بحق الإدارة في الرفض.

5. قائمة المراجع:

1. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 07.
2. André POUIL, Libertés publiques et droits de l'homme, Paris, 2002, p 171.
3. أسامة ظافر كبرارة، المسؤولية الصحفية وأخلاقيات المهنة، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، (الجزأين الثالث والرابع)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 52.
4. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2021 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 2 الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.
5. الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
6. راجع المادة 50 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.
7. والتي توجت بصدور الرأي رقم 02/ر.م.د/12 المؤرخ في 8 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 2 الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.
- *. ينبغي التنويه هنا إلى أن الدفع بعدم الدستورية وطبقاً لنص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية (جريدة رسمية عدد 54 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2019) يمكن أن يثار في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري. ويمكن أن يثار الدفع للمرة الأولى أمام جهات الاستئناف أو النقض، مثلما يمكن أن يثار أثناء التحقيق الجزائي وهنا تنظر فيه غرفة الاتهام. غير أنه وطبقاً لنص المادة الثالثة من ذات القانون العضوي، فإنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، مع جواز إثارته عند استئناف أحكام هذه المحكمة بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف، وحينذاك تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في الدفع قبل فتح باب المناقشة.
8. أنظر المواد 2، 4 و 6 من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
9. أنظر المادة 29 فقرة 2 والمادة 29 مكرر 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم.
10. أنظر المادة 29 مكرر فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم.
11. أنظر المادة 198 فقرة 5 دستور سنة 1996 المعدل والمتمم.
12. أنظر المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

- ¹³ . فالفقرة الثانية من المادة 197 تنص بصريح العبارة على أن "القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء، ما يجعل هذه القرارات مشمولة بالحكم المنصوص عليه في المادة 198 والمتعلقة بنهائية وإلزامية قراراتها تجاه كافة السلطات الإدارية والقضائية.
- ¹⁴ . أنظر المواد 11، 12 و 13 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام.
- ¹⁵ . القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16 الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.
- ¹⁶ . جدير بالذكر هنا أن إحتكار الدولة الفرنسية للإعلام السمعي البصري بدأ في التراجع بصدور قانون 9 نوفمبر 1981 الذي رخص لبعض الإذاعات الخاصة بالنشاط، قبل أن يصدر القانون رقم 82-652 ويقوم بإنهاء الاحتكار نهائياً. غير أنه يجدر التنويه كذلك إلى أن العديد من مواد القانون رقم 82-652 جرى إلغاؤها، والبعض الآخر جرى تعديله بموجب القانون رقم 86-1067 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986. أنظر في كل ذلك: محمد هاملي، المنع الدستوري للرقابة القبلية وأثره على ممارسة الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04-2016، ص 142.
- ¹⁷ . ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 364 وما بعدها.
- Voir aussi André POUIL, Libertés publiques et droits de l'homme, Paris, 2002, p181, 183. Jean MORANGE, Droits de l'homme et libertés publiques, 5^{eme} édition, PUF, Paris 2000, p 318.
- ¹⁸ . L'art 17 de la Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle: "La Haute autorité délivre les autorisations relatives aux services locaux de radiodiffusion sonore, de télévision par voie hertzienne et de radio-télévision par câble, dans les conditions fixées par les dispositions du titre IV de la présente loi...".
- L'art 78 de la loi citée ci-dessus: "Est soumis au régime de l'autorisation préalable tout service de communication audiovisuelle non prévu à l'article précédent.
- Le Gouvernement délivre les autorisations autres que celles qui sont accordées par la Haute autorité en vertu des dispositions de l'article 17 ci-dessus".
- ¹⁹ . Patrick WACHSMANN, Libertés publiques, Dalloz, 4^e édition, Paris, 2002, p 436. Remy CABRILLAC et autres, Libertés et droits fondamentaux, 9^{eme} édition, Dalloz, Paris 2003, p 340, 341, 343
- ²⁰ . محمد هاملي، المرجع السابق، ص 143.
- ²¹ . أنظر الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام.
- ²² . أنظر الفقرة الأولى من المادة 68 أعلاه.
- ²³ . المادة 71 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام.
- ²⁴ . هاملي محمد، ضوابط ممارسة حرية الإعلام عبر الأنترنت في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 3-2016، ص 242.
- ²⁵ . ويتعلق الأمر بالمادة 70 من مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام. أنظر في تفصيل ذلك: هاملي محمد، المرجع نفسه، ص 242.
- ²⁶ . تنص المادة 41 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام على أنه "تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني".
- ²⁷ . المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، جريدة رسمية عدد 70 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2020.
- ²⁸ . المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة السفلى في البرلمان الجزائري.

29. مجلس الأمة هو الغرفة العليا في البرلمان الجزائري.
30. أنظر المادة 50 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام المذكور أعلاه.
31. أنظر على سبيل المثال: تشكيل مجلس الصحافة البريطاني، تشكيل مجلس الصحافة الألماني، تشكيل مجلس الصحافة الايطالي، تشكيل مجلس الصحافة الهندي وتشكيل مجلس الصحافة المصري. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار أبو المجد للطباعة، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 160-187.
32. عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 72.
33. لقد تبنت المادة 7 من قانون حرية الصحافة الفرنسي هذا النوع من الإخطار حينما نصت على أن كل صحيفة أو دورية بإمكانها الصدور بدون ترخيص مسبق وهذا بعد مجرد إخطار.
34. أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.
35. أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-05 أعلاه.
36. تنص المادة 56 من القانون 14-04 أعلاه على أنه: "تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت".
37. المادتان 24 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.